رِسَالَة

في الغاية مِن خَلْقِ مَن لا يحسن تكليفه

تأليفُ

الشَّيخ حُسَين الحِلّيّ (ت ١٣٩٤هـ)

تحقيق

الشَّيخ مصطفى الحاجّ يوسف أبو الطابوق

الحوزة العلمية في النجف الأشرف

sheikh_mustafa28@gmail.com

الملخص

هذه (رسالة في الغاية من خلق من لا يحسن تكليفه) صنَّفها الشَّيخ حُسَين الحِلّيّ، وهي جواب لسؤال وجَّههُ له أحدُ تلامذته، من أن الغاية من الخلق هي عبادة الله سبحانه، فما الغاية في خلق من لا يحسن تكليفه من الأطفال الذين يموتون قبل البلوغ، والمجانين، والكفّار الذين يعلم الله سبحانه أنّهم لا يختارون عبادته. وبعد ذكر مجموعة من المطالب المهمة من بيان حقيقة تخلّف الغرض، وتقسيم المخلوق الذي لم تقع منه العبادة إلى من لم تقع منه لتقصير، ومن لم تقع منه لا لتقصير، وأقوال المفسرين في ذلك وبيان مختاره منها، وقد توسع الشيخ الحِلّيّ في الإجابة عن هذا السؤال.

وقد قمت بتحقيق هذه الرسالة، وبذلتُ غاية الوسع في إخراجها وتخريج مطالبها.

الكلمات المفتاحية:

الشيخ حسين الحلّي، خلق الكافر والطفل والمجنون، التكليف، العلَّة الغائيَّة. الإرادة التكوينية.

A Treatise on the Purpose of Creating Those Whose Duties They Cannot Fulfill

Authored by

Ayatollah Al-Sheikh Hussein Al-Hilli

(1309-1394 AH)

Investigated by

Al-Sheikh Mustafa Al-Hajj Yusuf Abu Al-Tabaq

sheikh_mustafa28@gmail.com

Abstract

This "Treatise on the Purpose of Creating Those Whose Duties They Cannot Fulfill" was authored by Al-Sheikh Hussein Al-Hilli. It is an answer to a question posed by one of his students regarding the purpose of creation, which is to worship Allah (SWT). The question specifically asks about the purpose of creating those who cannot fulfill their duties, such as children who die before reaching maturity, the insane, and disbelievers whom Allah knows will not choose to worship Him.

In response, Al-Sheikh Al-Hilli elaborates on several important points, including the true nature of the failure to achieve the intended purpose, the categorization of created beings who do not perform acts of worship into those who fail due to shortcomings and those who do not fail due to shortcomings, and the views of various exegetes on this matter, explaining his preferred opinion among them. Al-Sheikh Al-Hilli extensively discusses this question in his answer.

I have investigated and thoroughly reviewed this treatise, putting forth my best effort to present and verify its contents.

Keywords:

Al-Sheikh Hussein Al-Hilli, Creation of Disbelievers, Children, and the Insane, Duty, Final Cause, Divine Will

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة التّحقيق:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمَّد خاتم النبيّين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واللعنُ الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فإنَّ الحركة العلميَّة في مدينة العلم والعلماء النجف الأشرف منذ ألف عام، بدأت تستعيد عافيتها، وتعود إلى سابق عهدها، وتأخذ دورها الحقيقيّ في مختلف مراحل التعليم، وفي جميع المجالات، حتَّى جعلت العالم ينظر إليها باحترام وتقدير، لما لها ولمرجعيّتها من دور كبير في الحفاظ على القيم الإنسانيّة السامية، وجعل المحبة والألفة والترابط الاجتماعيّ هو الميزان الذي تسير عليه، ولمّا كانت هذه المدينة قد عاشت حقبة شديدة من الضغط والحرمان والخوف ولأكثر من ثلاثة عقود، فقد بقي الكثير من تراث العلماء فيها طيّ الكتمان وفي سجل النسيان.

ولمّا كان القرآن الكريم أساس ذلك الإرث الإسلاميّ؛ إذ جعله سبحانه وتعالى للبشرية دستورًا متكاملًا يحقّق لهم سعادة الدنيا والفوز والنجاة يوم القيامة؛ من خلال قدرته على إيجاد الحلول لمختلف المشاكل التي يمكن أن يقع فيها الإنسان مع السّنّة النبوية الشّريفة وروايات أهل البيت، وقد نرى الكثير من علمائنا الأبرار ورواد أمتنا الأخيار من بذل غاية الوسع في حقول المعرفة ولاسيَّما ما يتعلّق بالقران الكريم، وصدرت من رشحات أقلامهم المجلدات الضخمة، والموسوعات المفصّلة، والكثير من الإجابات الصادرة عن الأسئلة التي كانت تُوجه إليهم وتحتاج إلى بيان، فجزاهم الله عن العلم وأهله خير الجزاء .

ولمّا كان التخصّص في الفقه والأُصول هو سمة من سمات الحوزة يستوعبُ

جُلّ وقت الفقيه، وذلك في سبيل استقصاء أدلّة الأحكام الشرعيّة، وتمحيصها ومناقشة الآراء والنظريات الفقهيَّة والأُصوليَّة فيها، واستفراغ الوسع لاستنباط الحكم الشرعيّ من أدلّته التّفصيليَّة في المسألة الواحدة، فقد كرس العلماء جلّ نشاطهم، لتحقيق هذا الجانب من العلوم الإسلاميّة، إلّا أنَّهم لم يغفلوا عن سائر العلوم الأُخرى والوقوف على الأفكار المعاصرة الّتي كانت تُطرح في وقتها، والقضايا التي جاءت من ثقافة الغرب وحضارته.

ومن أولئك العلماء العظام والفقهاء الكرام مصنِّف هذه الرسالة التي بين يديك، المحقّق الكبير الشيخ حُسَين الحِلّيّ قدس سره[1].

الرسالة

هذه الرسالة هي أسئلة كانت توجّه إلى لشيخ حسين الحلي، فكان يجيب عنها بكلّ دقّة ومتانة، مقلبًا فيها وجوه النظر، ومبيّنًا الرأي الصحيح بالدليل القاطع والبرهان الساطع، إذ إنها جواب لسؤال وجّه له من أحد تلامذته الكرام يسأله فيه الجواب عن إشكال الغاية مِن خَلْقِ مَنْ لا يحسن تكليفه من الأطفال الذين يموتون قبل البلوغ والمجانين، ومن يعلم الله سبحانه أنَّه لا يختار عبادة الله، وإنَّما يختار الكفر بالله أليس في هذا نقضٌ للغرض؟ والقرآن الكريم يصرّح بأنَّ الغاية من خلق الجنّ والإنس هي عبادة الله سبحانه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2]، وقد توسع الشيخ الحِلّيّ قدس سره في الجواب عن هذا السؤال ببيان متدفّق وبدقةٍ عاليّة، ورغبة صادقة في تيسير الجواب العلميّ بثقة ووضوح للوصول إلى المراد.

(١) لنا دراسة مستقلّة في ترجمته قدس سره لعلّنا نوفق لإخراجها إلى النور قريبًا.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

عملي في التحقيق:

قمت بالعمل في بادئ الأمر على النسخة الخطيَّةِ التي عثرتُ عليها، وهي نسخة المؤلف وبخطِّهِ الشريفِ الموجودة في مكتبته، وقد انتقلتْ إلى ولده الحاج محمَّد جواد الحلّيّ رحمه الله الذي حفظَ تراث أبيه ولم يفرط به، ثمّ إلى خزانة معهد العلمين مع مجموعة من تراث الشيخ الحِلّيّ قدس سره، وبينما كنُت منهمكًا في البحث عن تكملة النقص الموجود في رسالة (التقيّة) - الّتي أتممت تحقيقها- علَّني أجدها في الكم الكبير من القصاصات والأوراق الموجودة بحوزته- وإذا بي أجد مسوَّدة هذه الرسالة مبعثرة الأوراق ولا تخلو من الحذف والإحالة، فقمتُ بقراءتها لأكثر من مرّة للوصول إلى إكمالها، وبينا أنا أبحث وأنقب في أوارق الشّيخ الحِلّيّ قدس سره، وإذا بي أجد نسخة ثانية مبيضة واضحة الخط وخالية من الحذف، فشمّرتُ عن ساعد الجدّ لإتمامها، وإخراجها إلى النور، ووضعها بين يدي رواد العلم والفضيلة، وقد بذلتُ غاية الوسع في إخراجها وتخريج مطالبها بأفضل شكل ممكن، وأجمل حلّة، عسى أن يكون الصواب حليف عملنا، وإن جانبنا الصواب فعين الرضا.

وتقع الرّسالة في (١٣) ورقة من القطع المتوسّط، وفي كلِّ ورقة (٢٠) إلى (٢٢) سطرًا غالبًا، ولم يؤرّخ المصنِّف قدس سره تأريخ السؤال والجواب من حيث البداية والانتهاء.

وقد كان عملي في تّحقيق الرسالة يتسم بما يلي:

١ـ قمتُ بصفّ حروف الرسالة، لصغر حجمها وبعثرة أوراقها.

٢ـ ضبط النصّ، وتصحيح الأخطاء الإملائيّة أو سهو الكتابة، وتغيّر الرسم الإملائيّ تبعًا للمتعارف في زماننا.

٣ـ تخريج الآيات القرآنيّة الشريفة وتشكيلها وجعلها بين قوسين مزهّرين.

٤ـ شرح وتوضيح ما يحتاج إلى شرح أو توضيح.

٥ـ تخريج الأقوال، والمطالب التي ينقلها المؤلِّف من مصادرها الأصليّة.

٦ـ كلّ ما حصرناه بين المعقوفين [ ] فهو من عندنا، وإلّا فهو من المصدر المنقول عنه.

٧ـ وضع عنوانات مقترحة للمطالب، وجعلها بين معقوفين.

٨ـ تقطيع النصّ بهذا الشّكل الذي تراه ليسهل على القارئ مراجعته.

٩ـ اختيار عنوان للرسالة ينسجم مع موضوعها؛ لعدم وجود عنوان خاصّ بها.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى شقيقي وأستاذي الشيخ علاء أبو الطابوق دام عزه لتوجيهاته وملاحظاته في إتمام العمل، ولا أنسى ذكر الأخ العلّامة المحقّق الشيخ محمّد الماجديّ ﷾ الذي كنت أتواصل معه في تحقيقاتي وأستأنس بملاحظاته القيّمة، لكنّي فجعت برحيله قُبيل إتمام العمل.

وأرجو من المولى ﷻ أن يوفّقني لإخراج بقيّة تراثه (رضوان الله تعالى عليه) وأن ينظر لي ولجميع أهلي وإخواني برحمته، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلبٍ سليم، ما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب.

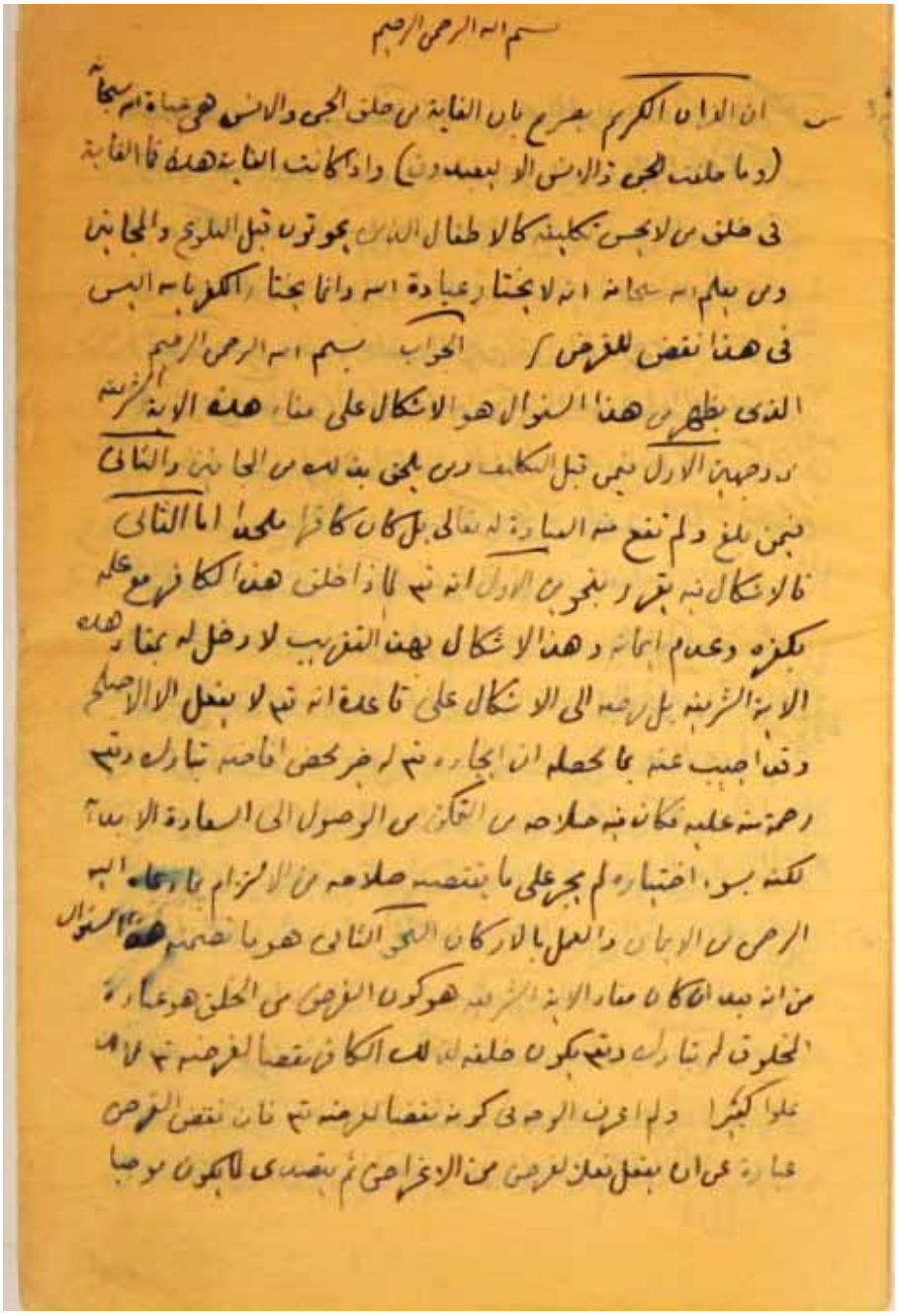

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الدليل الكريم يصرح بان الغاية من خلق الجن والانس هي عبادة الله سبحانه (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) واذا كانت الغاية هذه فالغاية في خلق من لا يحسن تكليفه كالاطفال الذين يموتون قبل البلوغ والمجانين ومن يعلم الله سبحانه انه لا يختار عبادة الله وانما يختار الكفر به ليس في هذا نقض للغرض ؟ الجواب بسم الله الرحمن الرحيم الذي يظهر من هذا السؤال هو الاشكال على هذه الآية الشريفة من وجهين الاول فيمن قبل التكليف ومن يلحق به ممن لا يحسن والثاني فيمن بلغ ولم ينفع من العبادة لله تعالى بل كان كافرا ملحدا اما الثاني فالاشكال فيه يتبين بالنظر الى امرين الاول انه ثبت لنا اذا خلق هذا الكافر مع علمه بكفره وعدم ايمانه وهذا الاشكال بهذا التقريب لا دخل له بما ذكره في الآية الشريفة بل يرجع الى الاشكال على قاعدة انه ثبت لا يفعل الا الاصلح وقد اجيب عنه بما يحصل ان ايجاده ثبت له خير محض افاضه تبارك وتعالى رحمة منه عليه فكانه ثبت صلاحه من الفكاك من الوصول الى السعادة الابدية لكنه بسوء اختياره لم يجر على ما يقتضيه صلاحه من الالتزام بايمان الله الرحمن من الايمان والعمل بالاركان الذي هو ما يقتضيه هذا السؤال من انه بعد الاشكال على هذه الآية الشريفة هو كون الغرض من الخلق هو عبادة المخلوق له تبارك وتعالى فيكون خلقه لذلك الكافر منقضا للغرض ثبت لا ان علوا كبيرا ولم اعرف الوجه في كونه منقضا للغرض ثبت فان نقض الغرض عبارة عن ان يفعل فعل لغرض من الاغراض ثم يتبين له ما يكون موجبا

الصفحة الأولى من الخطوطة

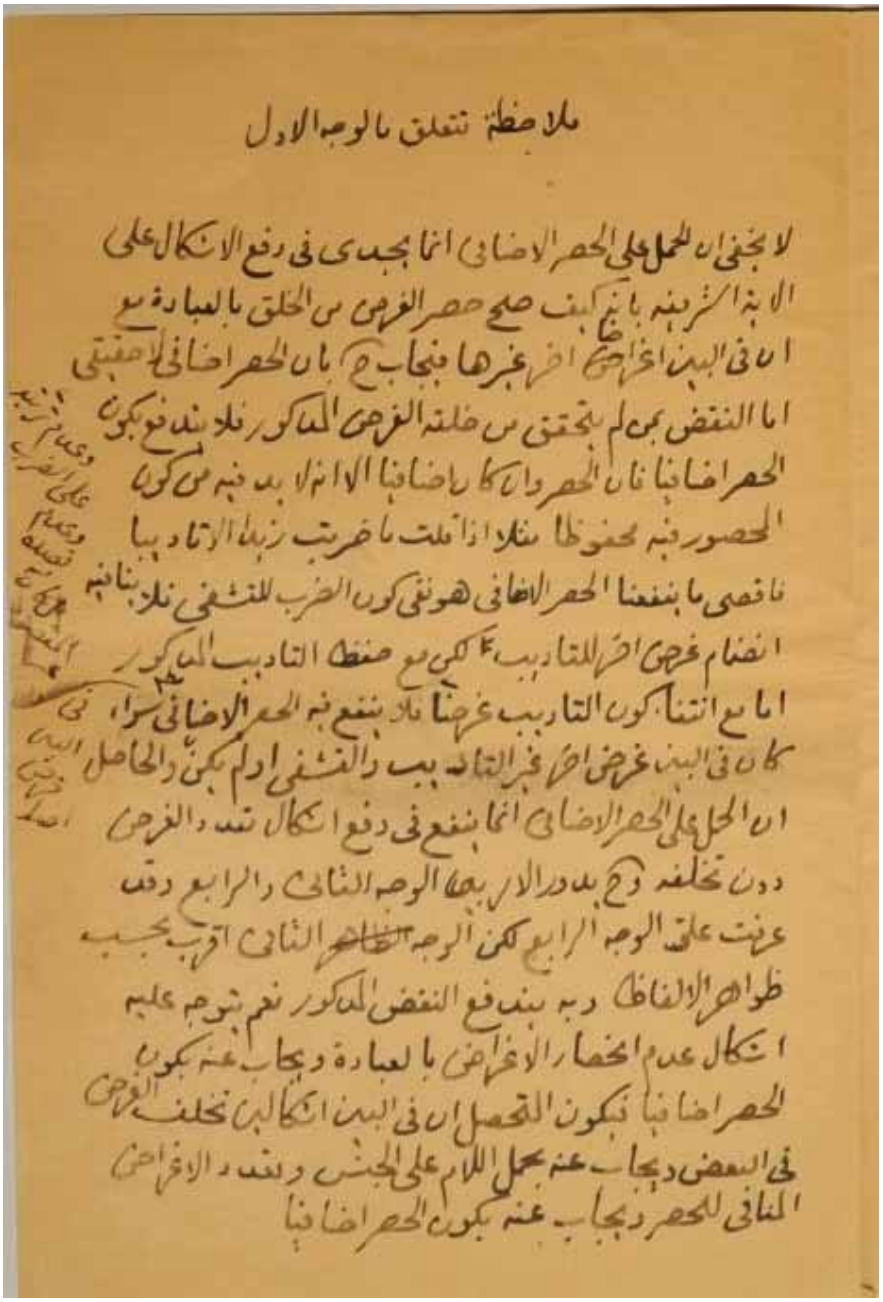

ملاحظة تتعلق بالوجه الاول

لا يخفى ان الحمل على الحصر الاضافي انما يجدي في دفع الاشكال على
الاية الشريفة بانه كيف صح حصر الغرض من الخلق بالعبادة مع
ان في البين اغراضا اخر غيرها فيجاب ح بان الحصر اضافي لا حقيقي
اما النقض بمن لم يتحقق من خلقه الغرض المذكور فلا يندفع بكون
الحصر اضافيا فان الحصر وان كان اضافيا الا انه لا بد فيه من كون
المحصور فيه محفوظا مثلا اذا قلت ما ضرب زيدا الا تاديبا
فانه يصح ما ينفعنا الحصر الاضافي هو نفي كون الضرب للتشفي فلا يناف
انضمام غرض اخر للتاديب لكن مع حفظ التاديب المذكور
اما مع انتفاء كون التاديب غرضا فلا ينفع فيه الحصر الاضافي سواء
كان في البين غرض اخر غير التاديب والتشفي او لم يكن والحاصل
ان الحمل على الحصر الاضافي انما ينفع في دفع اشكال تعدد الغرض
دون تخلفه وح يدور الامر بين الوجه الثاني والرابع وقد
عرفت على الوجه الرابع لكن الوجه الثاني اقرب بحسب
ظواهر الالفاظ وبه يندفع النقض المذكور نعم يتوجه عليه
اشكال عدم انحصار الاغراض بالعبادة ويجاب عنه بكون
الحصر اضافيا فيكون التحصل ان في البين اشكالين تخلف الغرض
في البعض ويجاب عنه بحمل اللام على الجنس وتعدد الاغراض
المنافي للحصر ويجاب عنه بكون الحصر اضافيا

الصفحة الأخيرة من الخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

[الإشكال على مفاد الآية]

السؤال: إنَّ القرآن الكريم يصرّح بأنَّ الغاية من خلق الجنّ والإنس هي عبادة الله سبحانه ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] وإذا كانت الغاية هذه، فما الغاية من خَلْقِ مَن لا يحسن تكليفه، كالأطفال الذين يموتون قبل البلوغ، والمجانين، ومن يعلم الله سبحانه أنَّه لا يختار عبادة الله، وإنَّما يختار الكفر بالله أليس في هذا نقضٌ للغرض؟

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الذي يظهر من هذا السؤال هو الإشكال على مفاد هذه الآية الشريفة من وجهين:

الأوّل: فيمن قبل التّكليف، ومن يلحق بذلك من المجانين.

والثّاني: فيمن بلغ ولم تقع منه العبادة له تعالى، بل كان كافرًا ملحدًا.

أمّا الثّاني، فالإشكال فيه يقرّر بنحوين:

[**النحو**] **الأوّل**: إنَّه تعالى لماذا خلق هذا الكافر مع علمه بكفره وعدم إيمانه؟ وهذا الإشكال بهذا التقريب لا دخل له بمفاد هذه الآية الشريفة، بل مرجعه إلى الإشكال على قاعدة أنَّه تعالى لا يفعل إلّا الأصلح.

وقد أجيب عنه بما محصّله: أنَّ إيجاده تعالى له خيرٌ محض أفاضه تبارك وتعالى، رحمةً منه عليه، فكان فيه صلاحه من التمكّن من الوصول إلى السعادة الأبديّة،

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

لكنّه بسوء اختياره لم يجرِ على ما يقتضيه صلاحه من الالتزام بما دعاه إليه الرحمن من الإيمان والعمل بالأركان.

النحو الثّاني: هو ما تضمّنه هذا السؤال من أنَّه بعد أن كان مفاد الآية الشّريفة، هو كون الغرض من الخلق هو عبادة المخلوق له تبارك وتعالى، يكون خلقه لذلك الكافر نقضًا لغرضه تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ولم أعرف الوجه في كونه نقضًا لغرضه تعالى، فإن نقض الغرض عبارة عن أن يفعل فعلًا لغرض من الأغراض، ثمّ يتصدّى لما يكون موجبًا لعدم تحقّق ذلك الغرض ـ، مثلًا: لو كان تعالى هو الجابر لذلك الكافر على الكفر لكان ناقضًا لغرضه، أمّا مجرّد إفاضة الوجود عليه مع علمه بأنَّه يختار الكفر، فليس ذلك من قبيل نقض الغرض، بل هو من قبيل تخلف الغرض من الخلق في بعض أفراد المخلوق، وأين هذا من نقض الغرض؟

[بيان حقيقة تخلف الغرض]

ولبيان شرح حقيقة تخلّف الغرض، نقول: إنَّ الغرض عبارة عن الفائدة المترتّبة على الفعل ــ أعني العلّة الغائية[1]- الّتي يكون تصوّرها والتصديق بترتّبها عليه على حسب مراتبه هو الباعث على إيجاد ذلك الفعل، بحيث يكون ذلك من جملة مقدّمات إرادته الموجبة للحركة نحوه، وليست الغاية بنفس وجودها الواقعيّ علّة في وجود الفعل؛ كي يكون تجرّد ذلك الفعل منها من قبيل تجرّد المعلول عن

(١) العلّة الغائيّة: هي الغرض المتوخى من وجود المعلول . ولنأخذ (الكرسّي المصنوع من الخشب) مثالاً لتوضيح معنى كلّ قسم، ولبيان توزيع وظيفة كلّ قسم ودوره في المساهمة في ايجاد المعلول ووجوده، فنقول : العلّة الفاعليّة هي (النجار)؛ لأنه الفاعل الّذي صنع الكرسيّ . والعلّة الماديّة هي (الخشب) لأنه المادة الّتي صنع منها الكرسيّ . والعلة الصوريّة هي (الهيئة)؛ لأنها الصّورة الّتي ظهر بها الكرسيّ وبان صنعه، وهي قيامه على أربع قوائم، فوقها مقعد متصل به من الوراء مسند . وإلخ . والعلّة الغائيّة : هي الجلوس عليه؛ لأنه الغاية المقصودة من صنعه . ينظر: كتاب شرح المصطلحات الفلسفيّة ٢٤٠.

العلّة، كما أنَّ ذلك الفعل لا يلزم أن يكون بنفسه علّة لها؛ كي يكون تجرّده من قبيل تحقّق العلّة وانتفاء المعلول، فإن الغالب في الأغراض والدواعيّ المعبّر عنها بالعلّل الغائيّة هو كون الفعل بالنسبة إليها من قبيل المقدّمة الإعداديّة، كما فيما نحن فيه، حيث إنَّ العبادة وإن كانت غاية للخلق، وكانت هي الغرض منه إلّا أنَّ ترتّبها عليه يحتاج إلى مقدّمات أُخر بعضها راجع إلى الخالق تعالى كإبقاء المخلوق إلى زمان التكليف، ومنحه العقل والقدرة، ونحو ذلك من الشرائط العامّة، ومن ذلك توجيه الأمر إليه وإعلامه به بواسطة الرسل والأنبياء، أو بواسطة أُخرى حسبما تقتضيه الحكمة والمصلحة الإلهيَّة.

وبعضها راجع إلى المخلوق نفسه، وهو الاختيار، وإعداد مقدّماته، والسعي إلى المبلغ، ونحو ذلك ممّا يخرجه عن دائرة التقصير.

[تقسيم المخلوق الخارج عن دائرة التقصير]

ومن هنا ينقسم المخلوق إلى قسمين:

[**القسم**] **الأوّل**: من لم تقع منه العبادة لتقصير، وهو خارج عن إشكال نقض الغرض، وداخل في تخلّفه، ويمكن إبراز الإشكال فيه بصورة أُخرى تكون شبيهة بإشكال نقض الغرض بأن يُقال: إذا فرض علمه تعالى بأنَّه لا يترتّب عليه الغرض من الخلق الذي هو العبادة حسبما نطقت به الآية الشريفة يكون خلقه عبثًا وبلا غرض؛ لأنَّ الآية الشّريفة حصرت الغرض من الخلق بالعبادة.

وسيتضح الجواب عنه في ضمن الجواب عن الإشكال في القسم الثّاني.

[**القسم الثّاني**]: وهو من لم تقع منه العبادة لا لتقصير منه، بل لأنَّه مات قبل التكليف، أو لم يمنحه الله تعالى العقل والمقدرة، أو لغير ذلك ممّا يكون موجبًا لعدم وقوع العبادة، ويكون ذلك من ناحيته تعالى.

فقد يتوهّم: أنَّه نقض للغرض حيث إنَّ إماتة الشخص قبل بلوغه يكون هدمًا

للغرض من خلقه وهو العبادة، وهكذا الحال في عدم منحه الشرائط العامّة، وهذا الإشكال وكذلك الإشكال في القسم الأوّل بالتقريب الآخر، إنَّما نشأ ممّا يتوهّم من دلالة الحصر المستفاد من لفظ (مَا) و (إلَّا) فيتخيّل أنَّه حصر مطلق مفاده أنَّه لا غرض له تعالى بالكلّيّة من الخلق إلّا صدور العبادة من المخلوق، فيقال لازم هذا الحصر هو كون خلق الكافر عبثًا لأنَّه لا يعبده، فيكون خلقه من دون غرض، كما أنَّ لازمه هو كون الإماتة، وعدم منح الشرائط العامّة نقضًا للغرض.

والجواب عن هذا الإشكال: أنَّ مصالح الخلق لا تحصى، والفوائد المترتّبة عليه لا تُعدُّ ولا يحيط بها إلّا هو تبارك وتعالى، ومن جملة تلك المصالح هو ما صرّحت به الآية الشّريفة، وهو العبادة، ونيل السعادة الأخرويّة بواسطتها، فلا محيص من القول بكون الحصر الذي تضمنته الآية الشّريفة حصرًا إضافيًّا[1] بالإضافة إلى تخيّل أنَّ الغرض من الخلق هو انتفاعه بالمخلوق والاستعانة بهم كما نصّ عليه تعالى بعد هذه الآية بلا فصل بقوله تعالى: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾[2]؛ فإنَّ هذه الجملة الشّريفة قرينة قويّة على كون الحصر المذكور بالإضافة إلى ما ذكرناه من تخيّل كون الغرض من خلقهم هو انتفاعه بهم، وأن جلّ الغرض من هذا الحصر هو نفي ذلك الخيال، فيكون نظير

(١) إن الحصر على نوعين: حصر حقيقي، وحصر إضافي.

الحصر الحقيقي مطلق، وليس له دائرة، وله مفهوم عامّ من قبيل قولنا « لا اله إلا الله »فحصر الالوهيّة بالله ﷻ حصر حقيقيّ وله مفهوم أن كل شيء غير الله ليس إلهًا.

والحصر الإضافيّ ما كان ضمن دائرة بالإضافة إلى أمر، مثلًا: أظنُّ أنَّ زيدًا شاعر وفقيه، فأقول: ما زيد إلَّا فقيه، أي مقابل الشاعريّة، فالحصر الإضافيّ له مفهوم لكن ضمن دائرة، بل غالبًا لا يكون إلّا للمفهوم، أي بالإضافة إلى الشاعرية والفقاهة هو فقيه فقط لا أنه ليس له صفات أخرى، وليس قصدنا عامًّا، فالحصر الإضافي له مفهوم ضمن دائرته.يُنظر: البلاغة الواضحة: ٢٤٤، وما بعدها.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٨.

قولـه تعـالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾[1] مع عدم انحصار أوصافـه صلّى الله عليه وآله بالرسالة، وليس ذلك تصرّفًا في ظهور الآية في الحصر المطلق من دون دليل لما عرفته من القرينة عليه، بل لما عرفت من الدليل العقليّ القطعيّ، وهو ضرورة تعدّد الأغراض، وكثرة المصالح المترتّبة على الخلق، وذلك لا يلتئم مع إطلاق الحصر.

[إماتة الله الطفل وتفويت العبادة عليه]

وحيث قد تبيَّن كون الحصر إضافيًّا لم يبقَ في البين إشكال سوى أنَّه لماذا أمات الطفل، وفوّت عليه العبادة؟

ويُقـال في الجواب: إنَّ ذلك من باب تزاحـم الأغراض والدواعي، فإنَّه تعالى خلقه لمصلحة ولداعٍ غير العبادة، وقد أماته لمصلحة وحكمة هي أهمّ من مصلحة العبـادة، والعلم بتلك المصالـح وكيفيّة تزاحمها، وتقديم ما هـو الأهمّ منها راجع إليه تعالى، غايته أنا نعلم أنَّه تعالى لا يفعل إلّا لغرض، ولا يكون ذلك الغرض إلّا مصلحـة، وأنَّه يجـوز أن تكون الإماتة، لتقديم ما هـو الأصلح على الصالح، وهو كافٍ في مقام الجواب عن الإشـكال، على أنَّه لا مساس له بالآية الشّريفة كما أشرنا إليه في صدر البحث.

وبذلـك قـد ظهر لك: أنَّه لا إشـكال على الآية الشّريفة مـن كلا[2] الوجهين المذكورين في صدر الجواب.

إذ قد تلخّص لك من جميع ما قدّمناه: أنَّ ما اشـتمل عليه السـؤال من الموت قبـل البلـوغ، والبلوغ كافرًا إلى الموت ليس من قبيل نقـض الغرض، ولا من قبيل تخلفه، فلا إشكال فيهما على ما أفادته الآية الشّريفة.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٢) في الأصل: «من كل» بدل «كلا».

[أقوال بعض المفسرين ومناقشتها]

ولم يحضرني من كتب التفسير إلاّ تفسير الجلالين[١] والكشّاف[٢] ومجمع البيان[٣] ولم يعجبني ما اشتملت عليه التفاسير المزبورة في مقام دفع الإشكال عنها.

أمّا الأوّل[٤]: فإنَّه قال: «ولا[٥] ينافي ذلك عدم عبادة الكافرين، لأنَّ الغاية لا يلزم وجودها كما في قولك: بريت هذا القلم لأكتب به، فإنك قد لا تكتب به»[٦]. انتهى.

ولا يخفى ما فيه، فإنَّ الغاية إنَّما يصح تخلفها، فيما لو كان الفاعل جاهلًا بعدم ترتّبها على الفعل، أمّا الحكيم العالم بأنَّ الغاية الفلانيّة لا تترتّب على الفعل الفلانيّ، فلا يكون صدور الفعل منه بقصد ترتّب تلك الغاية إلّا عبثًا، بل هو أردأ من العبث؛ لأنَّ المفروض أنَّه يفعله لتلك الغاية مع علمه بعدم ترتّبها عليه، وهذا أقبح من الجهل بعدم ترتبها عليه، أو الإقدام على الفعل عبثًا بلا قصد غايةٍ، تعالى الله عن جميع ذلك علوًّا كبيرًا.

وأمّا الثّاني[٧] فإنَّه قال: «أي: وما خلقت الجنّ والأنس إلّا لأجل العبادة، ولم أرد من جميعهم إلّا إياها.

فإن قلتُ: لو كان مريدًا للعبادة منهم لكانوا كلّهم عبادًا.

---

(١) تفسير الجلالين: تصنيف جلال الدين محمّد بن أحمد المحلّيّ الشافعيّ(ت: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ الشافعيّ(ت: ٩١١هـ).

(٢) تفسير الكشاف: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشريّ الخوارزميّ (ت: ٥٣٨هـ).

(٣) تفسير مجمع البيان: لأبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسّي (ت: ٥٤٨هـ).

(٤) يقصد: (تفسير الجلالين).

(٥) في الأصل: (ما) بدّل (لا)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) تفسير الجلالين: ٦٩٦.

(٧) يقصد: تفسير (الكشاف).

قلتُ: إنَّما أراد منهم إن يعبدوه مختارين للعبادة لا مضطرين [إليها لأنَّه خلقهم ممكنين، فاختارَ بعضُهُم تَركَ العبادة] مع كونه مريدًا لها، ولو أرادها على القسر والإلجاء لوجدت من جميعهم»[1]. انتهى.

ولا يخفى أنَّه بعد أن استفاد من كون الغرض من الخلق هو العبادة أنَّ العبادة مرادة له تبارك وتعالى.

وجه الإشكال بأنَّه كيف تخلف مراده عن إرادته تعالى؟

وأجاب: بأنَّ إرادته العبادة منهم لم تكن قسرًا، وإنَّما أراد منهم العبادة الاختياريّة مع كونها ممّكنه لهم.

ولا يخفى أن هذا الإشكال، وكذا جوابه أجنبي كلّ منهما عن مسألة تخلف الغرض، ومسالة نقض الغرض، مضافًا إلى أن ما أفاده في الجواب من تقييد العبادة المرادة بكونها اختياريّة لا يدفع ما ذكره من إشكال تخلف المراد عن الإرادة؛ لأنَّ الغرض أنَّ المراد هو العبادة الاختياريّة، أو اختيار العبادة، وقد تخلف هذا المراد ــ أعني العبادة الاختيارية، أو اختيار العبادة ــ مع فرض كونه متعلّقًا لإرادته تعالى، ولا مدفع لهذا الإشكال إلّا بما حُقّق في محلّه من جواز تخلف المراد عن هذا النحو من الإرادة التشريعيّة على أنَّه يمكن المناقشة في استفادته تعلّق الإرادة بالعبادة من مجرّد كونها غاية وغرضًا من الخلق، لأنَّ ذلك بمجرّده لا يدلّ على كون الغاية مرادة، سواء كانت الإرادة تكوينيّة، أو تشريعيّة[2].

---

(١) تفسير الكشاف: ٤/ ٢١، وما بين العضادتين سقط من المخطوطة.

(٢) الإرادة التكوينية، هي: التصّرفات التي تقع في شؤون عالم الخلق، من التكوين والإبداع والمعاجز، ومطلق الأفعال والأعمال، في مقابل الإرادة التشريعية التي هي بمعنى: أحكام الدين والشرائع الإلهية. وبعبارة أُخرى: كلّ ما كان من شأنه أن يدخل في دائرة الوجود - إثباتًا ونفيًا - تتولاه الإرادة التكوينية لله ﷻ، فيحكم بوجوده تارةً فيصبح موجودًا، أو ينفي وجوده أحيانًا فيدخل أو يبقى في ظلمات العدم. ولكن الإرادة التشريعية هي: الأوامر والنواهي الصادرة من الله تبارك وتعالى والتي تصل إلى

نعـم، لا ريب في كون العبادة مرادة للشـارع بـالإرادة التشريعيّة، لكن لا من جهة دلالة هذه الآية الشّريفة، بل من جهة أدلّة أُخرى.

وأمّـا الثالث[1]: فإنَّه قـال: «أي: لم أخلق الجن والإنس إلَّا لعبادتي. والمعنى: لعبادتهم إيّاي، عن الربيع: فإذا عبدوني استحقوا الثواب.

وقيـل: إلَّا لآمرهم وأنهاهم، وأطلـب منهم العبادة، عن مجاهد، و(اللام) لام الغـرض، والمراد أَنَّ الغـرضَ في خَلْقهم تعريضهم للثـواب، وذلك لا يحصل إِلَّا بأداء العبادات، فصار كأَنَّهُ سُبحانه خَلَقَهُم للعَبادةِ.

ثمّ إنَّه إذا لم يعبده قوم لم يبطل الغرض، ويكون كمن هيأ طعامًا لقوم ودعاهم ليأكلوه، فحضروا ولم يأكله بعضهم، فإنَّه لا يُنسب إلى السفه، ويصح غرضه، فإن الأكل موقوف على اختيار الغير، وكذلك المسـألة، فـإنَّ الله إذا أزاح علل المكلّفين مـن القدرة والآلة والألطـاف، وأمرهم بعبادته، فـ[ـمن] خالـف فقد أتي من قبل نفسـه، لا من قبله سـبحانه. وقيل: معناه إلّا ليقروا بالعبودية، طوعًا وكرهًا، عن ابن عباس»[2] انتهى.

وأنـت ترى أنَّـه نقل المعنى الأوّل عـن الربيع، وهو كون العبادة بنفسـها هي الغايـة والغرض، ونقـل المعنى الثّاني عـن مجاهد، وهو كون الغايـة والغرض هو الأمر، ثمّ توسَّع فيه وجعل الغاية هو التعريض للثواب، ثُمَّ قال: «وذلك لا يحصل إلَّا بأداء العبادات».

ذوي العقول بصورة نزول الوحي إلى الأنبياء عليهم السلام، وعليه فالإنسـان يجب أن يتبع الإرادة التشريعية، فيلتزم بأحكام الحلال والحرام والدين بصورة عامّة، ولكن لا يستطيع أن يخرج في أفعاله وأعماله عن دائـرة الإرادة التكوينيـة؛ لأنّ كافّة تصرّفاته وتقلّباتـه في عالم الوجود تكون بالقـدرة والإمكانية التي تعطى له من جانب الله جلّ وعلا. يُنظر: الاسئلة العقائدية.

(١) المراد: تفسير (مجمع البيان) للطبرسي.

(٢) مجمع البيان: ٩/ ٢٦٩.

وقوله: (ذلك) إشـارة إلى الثواب لا إلى التعريض، والظّاهر أنَّ هذا التوسـع إنَّما ذكره تتميمًا للوجه الثّاني بحيث إنّه بهذا التوسع يكون راجعًا إلى الوجه الأوّل، ولأجـل ذلك قال: «فصار كأنَّهُ سـبحانه خلقهم للعبادة»، ثمّ ذكر الإشـكال بمن لم يصـدر منه العبادة، وأجاب عنـه بعبارة جمعت بين جواب الكاشـف، وجواب الجلالين.

وقـد عرفـت ما في كلّ منهما، ويـا ليتَهُ أبقَى الجوابَ الثـاني بحاله، ولم يرجعه إلى الوجـه الأوّل، فـإنَّ بقاءَهُ بحاله أولى لاندفاع الإشـكال به، حيـثُ إنَّه إذا كان الغـرض والغايـة هو التعريض للعبادة لم يكن تخلُّف البعـض عن العبادة من قبيل تخلف الغرض كي يحتاج الجواب عنه إلى القياس على من قدّم طعامًا لقوم ليأكلوه، ويخلط ذلك بما في الكشـاف من كون ترك العبادة بسـوء الاختيار لا ينافي الغرض المذكور.

وأمّا ما نقله أخيرًا عن ابن عباس، فكأنَّه راجع إلى ما ورد (على ما ببالي)[1] من تفسـير العبادة بالعرفان[2] مع توسـعة في ذلك بحمل العرفان والإقرار على سـببه الموجب له، فيكون الخلق موجبًا لمعرفته تعالى، وإقرار المخلوقين بمعبوديته؛ لكونه مـن الأدلّة القاطعة على ذلك سـواء كانـت المعرفة والإقرار باختيـار من العارف والمقرّ، أو كانت بغير اختياره؛ لقيام ما يوجب ذلك من البراهين السـاطعة والأدلّة القاطعة.

(١) يُنظر: الفتوحات المكية:٢/ ٢١٤.و٤/ ٢٧٥.

(٢) وليعلم أن ما اشـتهر من تفسـير العبادة بالمعرفة إما بإرادتها منها أو بكونها غاية لها، مأخوذ من تفاسير العامّة وإلّا فما في تفاسير الخاصّة عن أهل بيت الوحي وحملة علم الكتاب هو ما نقلناه هنا، وإن كانت المعرفة غاية للعبادة عقلًا بل نقلًا. يُنظر: نهاية الدراية:٢/ ٣٩٥.

[بيان آخر في الجواب عن الإشكال]

ويمكن الجواب عن أصل الإشكال بطريق آخر غير ما ذكرناه من كون الحصر إضافيًّا، وذلك بأن يقال: إنَّ (اللام) في الجنّ والإنس ليست للاستغراق، وإنَّما هي للجنس، فيكون محصّل الآية الشّريفة: وما خلقت هذين الجنسين وأخرجتهما من العدم إلى الوجود إلّا لغرض أن يعبدوني.

وهذا لا ينافي كون خلق بعض الأفراد منهما لغرض آخر غير العبادة، كما أنَّك لو قلت: (الرجل خيرٌ من المرأة)، لم ينافه كون بعض أفراد المرأة خيرًا من بعض أفراد الرجل، ولكن هذا إنَّما يتّجه إذا كان الغالب من المخلوقين (عبّادًا) وليس بـ(عبيدًا)؛ لأنَّ العبادة في هذا المقام يدخل فيها عبادة كلّ مقرّ بوجوده تعالى من أيّ دين كان.

نعم، هذا الوجه على تقدير تماميته لا يُغنينا عمّا ذكرناه من الوجه السّابق ــ أعني كون الحصر إضافيًّا ــ لما هو معلوم لدينا من كون المصلحة والغرض والفائدة في خلق هذين الجنسين وإيجاد هاتين الطبيعتين لا تنحصر بالعبادة.

والظّاهر: أنَّه لا محيص عن ذلك على تقدير حمل العبادة على ظاهرها من العمل، أيّ عملٍ كان.

نعم، لو حملناها كما تقدّم نقله عن (المجمع)[1] عن ابن عباس على المعرفة والاقرار به تعالى، وتوسّعنا في المعرفة والإقرار إلى ما هو أوسع من المعرفة الحقيقيّة والإقرار الفعليّ وجعلناه شاملًا للمعرفة والاقرار التنزيليين نظرًا إلى ما لدى الشخص، ومرّ في نفسه من الأدلّة القاطعة والبراهين الساطعة.

وفي كلّ شيء له آية ... تدلّ على أنَّه واحد[2]

(١) مجمع البيان ٩/ ٢٦٩.

(٢) البيت لأبي العتاهية، ديوانه: ١٢٢.

الحاكمة على ذلك الشخص بالاعتراف والإقرار، وإن لم يقرّه ولم يعترف جهلًا أو تجاهلًا قصورًا، أو تقصيرًا على منهاج قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[1] لكانت الآية أجنبيّة عن تلك الإشكالات، وكنا في غنى عن الحمل على الحصر الإضافي، أو التشبّث بأذيال كون (اللام) للجنس، فإنَّ العبادة بهذا المعنى لا يخلو منها شيء حتَّى الأطفال والمجانين، بل حتّى النباتات والجمادات، وهي غاية الغايات وليس في الوجود غاية إلّا وكانت هي غايتها، وهو معنى عالٍ يحتاج إلى التأمّل والتدبر.

خلاصة البحث أو توضيحه

إنَّ الآية الشّريفة ظاهرة في حصر غرضه تعالى من خلق الجنّ والإنس بالعبادة، وبناءً على أنَّ (اللام) للاستغراق وكون العبادة هي العمل بالأركان يكون المتحصّل[2] من الآية الشّريفة هو أنَّه تعالى ما خلق كلّ فردٍ من أفراد الجنّ والإنس إلّا ليأتي بالعبادة التي أمر بها الله سبحانه، وحينئذٍ يتوجّه النقض بالكافر، وبالمجنون، وبمن مات قبل البلوغ.

وملخّص ما حرّرناه من الجواب وجوه أربعة:

[**الوجه**] **الأوّل**: أنَّ الحصر ليس على إطلاقه، بل هو إضافي؛ لأنَّه بالإضافة إلى تخيّل كون الغرض من خلقهما الانتفاع بهما فهو مسوق لنفي هذا الخيال، والقرينة على ذلك أمران:

الأوّل: قوله تعالى بعد هذه الآية بلا فصل: ﴿أَن أُرِيدُ وَمَآ رِزْقٍ مِّنْهُم أُرِيدُ مَآ يُطْعِمُونِ﴾[3].

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٢) في الأصل: «التحصل» بدل «المتحصل».

(٣) سورة الذريات: الآية ٥٧.

والثّاني: ما هو معلوم لدينا من أنَّ فوائد الخلق لا تحصى ومصالحه لا تُعد، وذلك لا يلائم كون الحصر مطلقًا، وحيث تحقّق عدم دلالة الآية الشريفة على انحصار الغرض بالعبادة لا يتوجّه النقض عليها بما ذكر، غايته أنَّه لا بُدَّ أن يكون خلق مثل هؤلاء لغرض ومصلحة، وقد عرفت أنَّ المصالح كثيرة ولا يعلمها تفصيلًا إلّا هو تبارك وتعالى.

الوجه الثّاني: أنَّ يقال: إنَّ (اللام) في كلّ من الجنّ والإنس ليست للاستغراق، بل هي للجنس، فيكون المحصل أنَّه تعالى لم يخلق هذين الجنسين إلّا لغرض العبادة، فلا ينافي ذلك كون خلق البعض منهما لغرض آخر غير العبادة، كما أنَّ كون بعض النساء خيرًا من بعض الرجال لا ينافي قولك: (الرجلُ خير من المرأة).

وهذا الوجه وإن دفع النقض المذكور إلّا أنَّه محتاج إلى الوجه الأوّل ــ أعني كون الحصر إضافيًّا ــ نظرًا إلى أنَّ الغرض من خلق من تحقّقت منه العبادة من هذين الجنسين لا ينحصر بالعبادة، بل هناك أغراض ومصالح أُخر، وهذا لا يندفع إلَّا بِكَوْنِ الحَصرِ إضافيًّا.

الوجه الثّالث: أن يقال: إنَّ المراد من كون العبادة غرضًا هو التعريض لها بواسطة الأمر وإعطاء القدرة والاختيار.

ولا يخفى أنَّ هذا الوجه إنَّما يدفع النقض بمثل الكافر العاقل الذي لا يكون تركه العبادة إلاّ بسوء اختياره، أمّا من مات صغيرًا أو كان مجنونًا أو كان معذورًا في تركها لبعض الجهات الراجعة إليه تعالى، فلا يندفع النقض به؛ لأنَّه لم يحصل فيه الغرض المذكور، وهو التعريض للعبادة.

الوجه الرابع: هو ما ذكرنا أخيرًا، ونقله في المجمع[1] عن ابن عباس من حمل العبادة على المعرفة والاقرار به تعالى، وأنَّ المراد من ذلك ما هو الأعمّ من الاقرار

(١) يُنظر: المحاسن: ١/ ٢٨١، ب ٤٢، ح ٤١٠، مجمع البيان ٩/ ٢٦٩.

بلسـان الحال على منهاج قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[1] وهذا المعنى لا يخلـو منه شيء حتّـى النبات والجمادات، وبناءً على كون مفـاد الآية الشّريفة هو هذا المعنى لا يتوجّه النقض عليها بشيء ممّا ذكر.

ولا يخفى أنَّ هذا المعنى - على تقدير تماميته - هو أجلُّ وأعلى من جميع المعاني المتصـوّرة، وببالي أنَّ بهِ رواية أو روايات[2]، وعلى تقدير صحّة ما أفاده في المجمع من نقله عن ابن عباس، فلا شـكّ أنَّ ابن عبـاس قد أخذه من عين صافية، فإنَّه لا يأخذ أمثال ذلك إلّا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

ملاحظة تتعلق بالوجه الأوّل

لا يخفى أنَّ الحمل على الحصر الإضافي إنَّما يجدي في دفع الإشـكال على الآية الشّريفـة، بأنَّه كيف صحّ حصر الغرض من الخلق بالعبادة مع أنَّ في البين أغراضًا أخر غيرها .

فيجاب حينئذٍ: بأنَّ الحصر إضافي لا حقيقيّ.

أَمَّـا النقضُ بمن لم يتحقّق من خلقه الغرض المذكور، فلا يندفع بكون الحصر إضافيًا، فإنَّ الحصر وإن كان إضافيًّا إلّا أنَّه لا بُدَّ فيه من كون المحصور فيه محفوظًا - مثـلًا - إذا قلت: ما ضربتُ زيدًا إلّا تأديبًا، فأقصى ما ينفعنا الحصر الإضافيّ هو نفي كون الضرب للتشـفي، فلا ينافيه انضمام غرض آخر للتأديب، لكن مع حفظ التأديب المذكور.

أمّا مع انتفاء كون التأديب غرضًا، وعدم ترتّبه على الضرب وعدم قصده منه،

(١) سورة الإسراء: الآية ٤٤.

(٢) لعله إشارة إلى ما اشتهر من حديث قدسي: "كنت كنزًا مخفيًّا فخلقت الخلق لأُعرف"، وهو ما لم نعثر عليـه في المجاميـع الحديثية، بل صرَّح بهِ في: إحقاق الحق ١/ ٤٣١ أَنَّهُ من الموضوعات، ولا يوجد في ذلـك سـوى رواية المفضل عـن أبي عبد الله عليه السلام. ينظر: توحيد الصـدوق ١٢٨، باب ٩، ح ٨، علل الشرائع ١/ ١٠٤، باب ٩٦، ح ١.

بـل كان المقصود عسره، فلا ينفـع فيه الحصر الإضافيّ مطلقًا، سـواء كان في البين غرض آخر غير التأديب والتشفيّ، أو لم يكن في البين غرض أصلًا.

والحاصـل: أنَّ الحمـل عـلى الحصر الإضـافيّ إنَّما ينفـع في دفع إشـكال تعدّد الغرض دون تخلفه، وحينئذٍ يدور الأمر بين الوجه الثّاني والرابع، وقد عرفت علّة الوجه الرابع، لكن الوجه الثّاني أقرب بحسب ظواهر الألفاظ، وبه يندفع النقض المذكور.

نعم، يتوجّه عليه إشكال عدم انحصار الأغراض بالعبادة.

ويجاب عنه بكون الحصر إضافيًّا، فيكون المتحصّل أنَّ في البين إشكالين تخلف الغرض في البعض، ويجاب عنه بحمل (اللام) على الجنس، وتعدّد الأغراض المنافي للحصر، ويجاب عنه بكون الحصر إضافيًّا.

المصادرُ والمراجعُ

* القرآن الكريم.

١. البلاغة الواضحة: علي الجارم، ومصطفى أمين، دار الغدير، مطبعة المعراج قم، ١٤٣٤هـ.

٢. تفسير الجلالين: جلال الدين محمّد بن أحمد المحّلّي الشافعيّ (ت ٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ الشافعيّ (ت ٩١١هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣. التوحيد: الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، صحَّحَهُ وعلَّق عليه السيد هاشم الحسيني الطهراني، منشورات جماعة المدرسين، الحوزة العلمية ، قم.

٤. حلية الأوّلياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانيّ (ت ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤١٦هـ.

٥. الدر النضيد في الاجتهاد والتّقليد، للشيخ حسين بن علي الحلّيّ (ت ١٣٩٤هـ)، تقرير: محمد الحسين الحسيني الطهرانيّ.

٦. ديوان أبي العتاهية، إسماعيل بن القاسم (ت ٢١١هـ)، دار بيروت ، ١٤٠٦هـ.

٧. شرح المصطلحات الفلسفية، إعداد قسم الكلام في مجمع البحوث الإسلامية، دار البصائر، طهران، ط ١ ، ١٤١٤هـ.

٨. علل الشرائع: الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

٩. الفتوحات المكيّة: أبو عبد الله محمد بن علي المعروف بابن عربيّ الحاتميّ الطائيّ (ت ٦٣٨هـ)، دار صادر، بيروت.

١٠. الكنى والألقاب: عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ)، مكتبة الهدى، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ.

١١. مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، مؤسسة الأعلمي ، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٢. محاضرات في تفسير القرآن: إسماعيل حيدر الصدر (ت ١٣٨٨هـ) تحقيق: سامي الخفاجي، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم.

١٣. المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ)، تصحيح وتعليق السيد جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠هـ.

١٤. الميزان في تفسير القرآن: لعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت ، ١٤١٧ه.
١٥. نهاية الدراية في شرح الكفاية: الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني (ت ١٣٦١هـ)، تحقيق مهدي أحدي أمير كلائي، انتشارات سيد الشهداء، قم.
١٦. ولاية الفقيه وحكومة الإسلام: محمد حسين الحسينيّ الطهرانيّ، دار المحجة البيضاء، بيروت، ١٤١٨هـ.